ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه في تثليث الغسل المسنون عبث ثم
غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق
وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولا
نقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في
بهيمة او ميت بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس المصحف الشريف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح
وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه الدعاء
والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء وا
لعين والابار والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الا
وراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم يرا

النجاسة

اثره وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكانه ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
ادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا
لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل** تنزح البئر
لو وقع نجس لا بنحو بعرة وروث وخثي ما لم يكثر والا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم و
ليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين
بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو
حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي وانتفاخ الحيوان

Copyright © King Saud University